

هل يكفي التطبيق المدني لحل عقدة النكاح لتزويجه ابنته بغير مسلم/الأحد 11-8-4202م(حلقة رقم ١١)

صلاح الصاوي

السؤال الأول في هذه الحلقة من سيدة مأزومة تقول لقد ارسلت لكم قبل فترة عن مشكلتي مع زوجي الذي قبل زواج ابنته لشاب غير مسلم وتم تزويجها بالفعل له بعلمه - 00:00:00

ورضاه وحضوره طببت الطلاق منه مرارا لكنه رفض. لاصراره ان الزواج ليس بحرام اصر على ان زواج المسلمة بغير المسلم ليس بمحرم رفعت قضية تطبيق في المحكمة المدنية في الولايات المتحدة - 00:00:22

وبعد سنة ونصف من المعاناة حكم لي القاضي بالطلاق وقد وقع القاضي على ورقة الطلاق على مسمع وعلم من الزوج واقراره بالطلاق. ومن ضمن الاسئلة التي وجهت للزوج عن حالته الاجتماعية فقال انه غير متزوج - 00:00:43

هل يعني هذا اني قد تم طلاقي شرعا منه هل التطبيق المدني في هذا السياق وبهذا الاقرار يعني انتهاء العقدة الشرعية ايضا للزواج نبدأ يا سيدتي اولا بالقول بان تحريم زواج المسلمة بغير المسلم من المحرمات النصية القطعية في دين الله - 00:01:05

عزوجل التي اجمعـتـ عـلـيـهـ الـامـةـ سـلـفـاـ وـخـلـفـاـ وـحـزـمـنـاـ فـيـ هـذـاـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ تـنـكـحـوـاـ الـمـشـرـكـيـنـ حـتـىـ يـؤـمـنـوـاـ وـلـعـبـدـ مـؤـمـنـاـ خـيـرـ مـشـرـكـ وـلـوـ اـعـجـبـكـمـ اوـلـئـكـ يـدـعـونـ اـلـىـ النـارـ وـالـلـهـ - 00:01:29

الى الجنة والمغفرة باذنه ويبيـنـ ايـاتـهـ لـنـاسـ لـعـلـمـ يـتـذـكـرـونـ وـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ يـاـ اـيـهـ الـذـيـ اـمـنـواـ اـذـ جـاءـكـمـ الـمـؤـمـنـاتـ مـهـاجـرـاتـ فـامـتـحـنـوـهـنـ اللـهـ اـعـلـمـ بـاـيـمـانـهـ فـاـنـ عـلـمـتـمـوـهـنـ مـؤـمـنـاتـ فـلـاـ تـرـجـعـوـهـنـ اـلـىـ الـكـفـارـ لاـ هـنـ لـهـمـ وـلـاـ هـمـ يـحـلـوـنـ لـهـنـ - 00:01:51

وفي هذه الاية يعني الكريمة وجه الاستدلال بها. انه كان من شروط صلح الحديبية ان من جاء من بعد هذا الصلح من مكة مسلما مهاجرا الى المسلمين في المدينة يجب على المسلمين ردـهـ - 00:02:21

لكن الله جل جلاله خص النساء من هذا الحكم فمن اسلمت منهن وجاءت مهاجرة مسلمة يحرم ارجاعها الى الكفار وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في شأن ام كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط التي تزوجـتـ التـيـ - 00:02:42

جـاءـ فـيـ تـرـجـمـتـهـاـ اـنـ اـسـلـمـ بـمـكـةـ قـدـيـمـاـ وـبـاـيـعـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـاجـرـتـ اـلـىـ الـمـدـيـنـةـ مـاـشـيـةـ فـسـارـ اـخـوـاـهـ الـوـلـيـدـ وـعـمـارـةـ اـنـ عـقـبـةـ بـنـ اـبـيـ مـعـيـطـ خـلـفـهـ لـيـرـدـاـهـ فـمـنـعـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـاـنـزـلـ هـذـهـ الـاـيـةـ فـاـنـ عـلـمـتـمـوـهـنـ - 00:03:06

مـؤـمـنـاتـ فـلـاـ تـرـجـعـهـنـ اـلـىـ الـكـفـارـ لاـ هـنـ حلـ لـهـمـ وـلـاـ هـمـ يـحـلـوـنـ لـهـنـ وـقـدـ اـنـفـقـتـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـرـجـعـيـاتـ الـفـقـهـيـةـ الـمـعـاـصـرـةـ مـجـمـعـ الـفـقـهـ الـاـسـلـامـيـ بـمـكـةـ الـمـكـرـمـةـ فـيـ دـوـرـتـهـ الـرـابـعـةـ قـرـرـ بـالـاجـمـاعـ مـاـ يـلـيـ اـوـلـاـ اـنـ نـتـزـوـجـ الـكـافـرـ لـلـمـسـلـمـ حـرـامـ لـاـ يـجـوزـ بـاـتـفـاقـ اـهـلـ الـعـلـمـ - 00:03:33

وـلـاـ شـكـ فـيـ ذـلـكـ لـمـ تـقـضـيـهـ نـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ قـالـ تـعـالـىـ وـلـاـ تـنـكـحـوـاـ الـمـشـرـكـيـنـ حـتـىـ يـؤـمـنـوـاـ وـقـالـتـ فـانـ عـلـمـتـمـوـهـنـ مـؤـمـنـاتـ فـلـاـ تـرـجـعـهـنـ اـلـىـ الـكـفـارـ لاـ هـنـ حلـ لـهـمـ وـلـاـ هـمـ لـهـنـ - 00:04:02

بـالـتـأـكـيدـ وـالتـكـرـارـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ لـهـنـ حلـ لـهـ وـلـاـ هـمـ يـحـلـوـنـ لـهـنـ بـالـتـأـكـيدـ وـالـمـبـالـغـةـ بـالـحـرـمـةـ وـقـطـعـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـةـ وـالـمـشـرـكـ وـقـدـ سـئـلـتـ دـارـ الـاـفـتـاءـ الـمـصـرـيـةـ هـذـاـ السـؤـالـ هـلـ تـحـرـيمـ زـوـاجـ الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ مـنـ الرـجـلـ غـيرـ الـمـسـلـمـ اـمـ قـطـعـيـ - 00:04:24

هـلـ يـخـتـلـفـ الـحـكـمـ اـذـ كـانـ غـيرـ الـمـسـلـمـ كـتـابـيـاـ مـنـ اـتـبـاعـ الـادـيـانـ السـمـاـوـيـةـ وـمـاـ اـدـلـةـ التـحـرـيمـ؟ـ وـهـلـ فـيـ ذـلـكـ خـلـافـ؟ـ اـمـ اـنـ مـحـلـ اـجـمـاعـ؟ـ فـكـانـ جـوابـ دـارـ الـاـفـتـاءـ الـمـصـرـيـةـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ - 00:04:53

الزواج من غير المسلم سواء اكان كتابيا من اتباع الكتب السماوية ام لم يكن. والسواء اكانت له ديانة ام لم تكن وذلك باذلة الكتاب والسنة واجماع المسلمين سلفا وخلفا عبر الاعصار والامصار بحيث صار هذا - 00:05:13
الحكم الشرعي الثابت معلوما من الدين بالضرورة. وجزءا من هوية الاسلام و المسلمين واذا حصل ذلك فالعقد باطل. والعلاقة بين المسلمة وغير المسلم زنا محرم شرعا ثم نأتي بعد هذا الى قول الزوج بان هذا ليس بحرام. ان القول بان زواج المسلمة بغير المسلم ليس بحرام - 00:05:35

يعد انكارا لمعلوم من الدين بالضرورة وبه ينتقل الامر من فسطاس من فسطاط المعصية الى فسطاط الكفر. المعصية لا تخرج من الملة لكن استباحة المعصية. اعتقاد حل المحرمات القطعية من نواقض الاسلام. ومن اسباب الردة - 00:06:06
عن الدين ان من احل الحرام المجمع عليه او حرم الحال المجمع عليه. او بدل الشرع المدمن عليه فقد خلع بذلك ربة الاسلام من عنقه على كل حال بالتطليق المدني الذي تحدست عنه انحلت العقدة المدنية للنکاح. ووصبتي لك ان ترجعى الى - 00:06:32
مركز اسلامي القريب للنظر في امرك وقد يذهب بعد التحقق من زوال شبهة الزوج في استباحة هذا النکاح الى انفساخ العقد بالردة

عن الاسلام انا لا افتى بهذا عن بعد - 00:06:56

وما ينبغي لي وما استطيع. فانا لم اراجعه ولم اسمع منه ولم اتحقق من صدق قوله. لكن لعل المركز الاسلامي القريب تكون له امكانية النظر في هذا الامر بعد استكمال ما يلزم له من مراجعات وتحقيقات - 00:07:14

الله تعالى اعلى واعلم - 00:07:34